

## تعميم رقم (3) لسنة 2024م

## بشأن خطة المشتريات

سعيًا من مجلس المناقصات والمزايدات في رفع جاهزية الموردين والمقاولين لتقديم عطاءاتهم وامتنالاً لأفضل الممارسات التي من شأنها تعزيز مشاركة الموردين والمقاولين في المناقصات والمزايدات الحكومية، وسعيًا لتنظيم إجراءات المناقصات والتخطيط لها مسبقًا. واستناداً إلى أحكام المادة (10) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

فقد قرر المجلس ما يلي:

## أولاً:

1. يجب على الجهات المتصرفة أن تعد سنوياً خطة المشتريات، متضمنة بيانات خطة المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات وخطة التأهيل المسبق التي تنوي تنفيذها لتلبية لاحتياجاتها خلال السنة من يناير إلى ديسمبر، وذلك وفقاً للنموذج المتوفر على موقع المجلس الإلكتروني.
2. توافي الجهات المتصرفة المجلس سنوياً خلال شهر سبتمبر بالخطة كحد أقصى، على أن يتم تسليم خطة المشتريات لعام 2025م خلال شهر أكتوبر.
3. تلتزم الجهات المتصرفة بموافاة المجلس كل ستة أشهر بتقرير يوضح التحديثات التي تمت على الخطة، وكذلك ما تم إنجازه منها.
4. يتم تسليم الخطة وتحديثاتها إلى المجلس من خلال ملء النموذج الإلكتروني الموحد لتسليم خطة المشتريات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للمجلس، مع إرفاق نسخة إلكترونية من الخطة بطيه.

## ثانياً:

يلغى التعميم رقم (6) لسنة 2020م بشأن خطة المشتريات.

## ثالثاً:

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

ياسر بن إبراهيم حميدان

رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 25 سبتمبر 2024م